يعني القصاص واحترز به عما قال لاخر لك علي الف من قرض فقال المقر له لا بل
من ثمن مبيع فانه يقضي بالمال وان اختلف السبب لان المال يتبع فيه البدل والاباحة
فلا يبالي باختلاف السبب قوله لان المقضي له معلوم وهو المولى لانه لا وارث
للعبد غيره قوله والحكم متحد وهو القصاص لانه موجب العمد موجب القول
باستيفاء القصاص للمولى لعدم الاشتباه قوله على ان الفصل الاول ان
خلاف ما اذا كان له ورثة غير المولى حيث لا يجب القصاص لان المقضي له بالقصاص
مجهول لان المولى في حال والورثة في حال كما مر بيانه قوله ولا يعتبر باختلاف السبب
هنا اي فيما اذا لم يكن له ورثة غير المولى لا يعتبر باختلاف سبب ولاية استيفاء
القصاص من الملك والولاء لان المقصود وهو حكم القصاص متحد غير مختلف قوله
بخلاف تلك المسئلة ارادها المسئلة التي قاس عليها محمد رحمه الله وهي ما اذا قال
لاخر بعتني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطئها فاجاب وقال
لا نسلم ان الفرع مثل الاصل لان في الاصل الحكم مختلف كالسبب وفي الفرع
الحكم متحد والسبب مختلف فلم يكونا نظيرين فيفسد القياس بيانه ان الحكم
وهو حل الوطء ضروري وليس بمقصود بل ثبت تبعا لملك اليمين في صورة البيع وفي النكاح
حكم الحل ثبت مقصودا بالنكاح حتى لم يشرع النكاح في موضع لا يتصور الحل
وفي ملك اليمين يشرع الملك في موضع لا يتصور الحل كالمجوسية والعبد والبهائم
فلما اختلف الحكم كما اختلف السبب لم يحل الوطء قوله والاعتاق لا يقطع السراية
لانه جواب عن قول محمد ان الاعتاق قاطع للسراية يعني لما جعل الاعتاق قاطعا
للسراية كان الاعتاق كالبرء فيبقى الجرح بلا سراية والسراية بلا جرح فلا يجب
القصاص على القاطع كما اذا كان القطع خطأ فاجاب عنه وقال سلمنا ان
الاعتاق قاطع للسراية لكن لا نسلم انه كونه قاطعا للسراية بل للاشتباه من له

الحق

الحق كما في القطع خطأ لانه يشتبه من له الحق اذا مات العبد بعد الاعتاق
لان من له الحق هو المولى وقت الجرح والميت وقت الموت لحريته ولهذا ينفذ له
وصاياه ويقضي من الدية ديونه فجعل الاعتاق قاطعا للسراية للاشتباه وفي
العمد ليس كذلك لانه لا اشتباه ثمه لان موجبه القصاص والعبد مبقى على اصل
الحرية ولهذا لم يكن لمولاه ان يسفك دمه بلا حق موجب القصاص للعبد اولا
ثم لمولاه سواء كان خلافة عنه فاذا انتفى الاشتباه فلم يكن الاعتاق قاطعا
للسراية فاندفع قول محمد ان السراية بقيت بلا جرح قوله واذا امتنع القصاص
عند محمد في الفصلين انما اذا كان له ورثة غير المولى او لم يكن له ورثة غير المولى
وهو الفصل الاول يجب ارش اليد وما نقص العبد الى وقت العتق وقد مر بيان
ذلك قال الكرخي في مختصره والمدبر والمدبرة وام الولد وابن ام الولد بمنزلة العبيد
في القصاص فهو للمولى او للموالى ان كانوا جماعة وذلك لانهم على ملكه الا ترى انه يؤاجرهم
بحق الملك ويطأ المدبرة وام الولد بحق الملك فصاروا كالعبيد القن قوله قال
ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى اي
قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل
قال لعبديه احدكما حر ثم شج رجل العبدين شجة شجة فبرئا من ذلك
ثم قيل له اوقع العتق على احدهما فاوقعه على احدهما قال ارش الشجتين للمولى الى
هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لان العتق المبهم ليس بنازل في المعين
لانه اضيف الى احدهما غير عين وحين وقعت الشجة تعينا مملوكين له فلهذا
وجب ارشهما للمولى لا لوارثهما قالوا في شروح الجامع الصغير وهذا بخلاف ما اذا
قتلهما رجل واحد فانه تغرم قيمة عبد ودية حر يعني اذا قتلهما معا ولم يعلم الاول
في ضمان الشجتين والجاني واحد ايضا والفرق بينهما وجههما ان البيان انشاء من وجه

Copyright © King Saud University